

انتهاء الخدمة في قانون الخدمة المدنية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية



انتهاء الخدمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

الاستقالة

- تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون بانتهاء المدة دون البت



- يتعين أن تكون الاستقالة مكتوبة

- إذا كان الطلب معلقاً على شرط لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة الإيجابية لطلبه.



مدة البت في الاستقالة

- ٣٠ يوم من تاريخ تقديمها.
- أو إرجاء قبولها لمدة ٣٠ يوم أخرى.



- يجب على الموظف الاستمرار في عمله لحين البت في طلب الاستقالة صراحةً أو ضمنياً.



إنهاء الخدمة للحكم على الموظف

إجراءات

عرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار إنهاء الخدمة

حالاتها

الحكم على الموظف حكم نهائي بعقوبة جنائية
الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار



إنتهاء الخدمة

للعمل بجهة أجنبية بغير ترخيص



على الموظف طلب التصريح له من الحكومة المصرية للعمل بجهة أجنبية



يعرض أمر الموظف الملتحق بالعمل بجهة أجنبية بغير ترخيص على السلطة
المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار إنتهاء خدمته



تنتهي الخدمة اعتباراً من تاريخ التحاق الموظف بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية

